

تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(أ) تقرير لجنة البرنامج والميزانية: الجزء الثاني (الميزانية والمالية)

أولاً. مقدمة

١. بدأت لجنة البرنامج والميزانية اجتماعها الرابع في مقر المنظمة في مدريد، يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو، ٢٠١٤، برئاسة الأرجنتين. وقد شاركت في هذا الاجتماع وفود من الدول الأعضاء التالية: غواتيمالا، وهنغاريا، والهند، وأندونيسيا، وإيطاليا، إضافة إلى ممثل الأعضاء المنتسبين، والمجموعة الفلامانية البلجيكية. كذلك، حضرت الاجتماع كل من الإكوادور وإسبانيا بصفة مراقب. تُعرض قائمة المشاركين في الاجتماع الرابع للجنة البرنامج والميزانية ضمن المرفق الأول بالوثيقة CE/98/3(I)(f).

٢. نظرت اللجنة في الوثائق المعددة أدناه التي سُرِّفَع إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين (٤-٦ حزيران/يونيو ٢٠١٤):

البنود	الوثيقة
تقرير المراجعين بشأن الحسابات الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣	CE/98/3(II)(d)
الوضع المالي للمنظمة لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	CE/98/3(II)(b)
تقرير مرحلي حول تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	CE/98/3(II)(b) Add.1
تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي	CE/98/3(II)(c)
تقرير عن وضع الموارد البشرية	CE/98/3(II)(g)
مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الخامس للجنة البرنامج والميزانية	غ/م

ثانياً. تقرير مراجعي الحسابات والحسابات الإدارية للمنظمة للسنة المالية ٢٠١٣ (الوثيقة CE/98/3(II)(d))

٣. استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدّمه مراجع الحسابات الإسباني، والذي أعدّه بالتعاون مع مراجعي الحسابات من الهند وألمانيا في ما يتعلّق بحسابات السنة المالية ٢٠١٣. وقد أحاطت اللجنة بالملاحظات الواردة في التقرير، ونوّهت بشكلٍ خاصٍ بإيجابية التقرير.

٤. أحاطت اللجنة علماً بالشروحات التي قدّمتها الأمانة في ما يتعلّق بحسابات السنة المالية ٢٠١٣ التي أُغلقت. وقد اطّلت الأمانة اللجنة على نتائج الميزانية للعام ٢٠١٣، مشيرةً إلى أنّه بفضل مستوى الإيرادات المُحصّلة، بما فيها إيرادات الميزانية الناجمة عن تسديد الاشتراكات المتأخّرة، كان بالإمكان تنفيذ ١٠٠% من الميزانية المقرّرة ورصيد ميزانية ٢٠١٢ من خلال تحويل الاعتمادات بين السنوات المالية المختلفة، التي أنجزت بموجب المادتين ١-٥ (أ) و ٣-٥ (ج) من النظام المالي والقرار A/RES/567(XVIII)، ما أسهم في تحقيق رصيد صفري بين الإيرادات والنفقات خلال الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ عملاً بتوصية الجمعية العامّة في قرارها A/RES/567(XVIII).

٥. وافقت اللجنة على تحويلات الاعتمادات بين أبواب مختلفة من الميزانية وبين أقسام مختلفة ضمن الباب نفسه من الميزانية، وكذلك من السنة المالية الأولى إلى السنة المالية الثاني ضمن الفترة المالية نفسها، التي أجراها الأمين العام عند إغلاق حسابات العام ٢٠١٣، بعد الحصول على التفويضات المسبقة اللازمة من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً للمادتين ٣-٥ (أ) و ٣-٥ (ب) من النظام المالي ومقرّر المجلس التنفيذي ٦(LIII). ويوصى المجلس التنفيذي بإقرار التحويلات المذكورة أعلاه.

٦. بالنظر إلى أنّ السجلات والإجراءات المحاسبية، وكذلك المعاملات المالية المنفذة خلال السنة، جاءت متوافقة مع النظام المالي والتوجيهات الأخرى، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي بالصادقة على هذه الحسابات.

٧. يوصى الأمين العام بأن يواصل في ٢٠١٤ مقاربتة تجاه الأعضاء الذين يدينون باشتراكات للمنظمة من أجل تأمين سدادهم لاشتراكاتهم.

٨. أعربت اللجنة عن امتنانها للمراجعين الخارجيين (الهند وألمانيا وإسبانيا) لعملهم الممتاز.

ثالثاً. الوضع المالي للمنظمة لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ (الوثيقة CE/98/3(II)(b)) وتقرير مرحلي حول تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الوثيقة CE/98/3(II)(b) Add.1)

٩. أحاطت اللجنة بالوثيقة CE/98/3(II)(b) وبالإضافة ١ الملحقة بها، التي توفّر معلومات لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وتستعرض التقدّم المُحرز في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد لحظت اللجنة مع الارتياح، أنّه بنهاية شهر آذار/مارس، ارتفع مستوى الاشتراكات المُحصّلة عن السنة الجارية إلى ٦,٧٢٥,٩٢٨,٩٣ يورو. وهذا يمثل ٤٥ في المئة (نسبة مماثلة للنسبة التي سُجّلت خلال الفترة نفسها من السنة الماضية) من إجمالي قيمة الاشتراكات المستحقة على الأعضاء في ٢٠١٤ (١٢,٤٨٠,٠٠٠ يورو) و ٦٣ في المئة من الإيرادات التقديرية من الاشتراكات (١٠,٦١٢,٠٠٠ يورو)، ما يعني أنّ الأهداف المُحدّدة على مستوى الإيرادات ستتحقّق بحلول نهاية السنة. وبعد إضافة المخصّصات من حساب الإيرادات المتقرّقة، وحساب المنشورات، والاشتراكات المتأخّرة، يصل مجموع إيرادات الميزانية المُستلمة إلى ٧,٨٥٤,٧٤١,٩١ يورو، ما يوازي ٦٢ في المئة من الإيرادات التقديرية للسنة (١٢,٧٥٦,٠٠٠ يورو).

١٠. أحاطت اللجنة علماً بأن اشتراكات الأعضاء المتأخّرة التي تم تحصيلها لغاية ٣١ آذار/مارس، ٢٠١٣، قد بلغت ٣٢% من المبلغ المتوقع (١٥٠٠٠٠٠ يورو).

١١. كذلك، أحاطت اللجنة علماً بأن الإنفاق المُنفذ يبلغ ١١,٣٨٧,٤٢١,١٧ يورو، صُرفَ منها فعلياً ٢,٤٣٦,٦٠١,٤١ يورو، وأنّ هناك التزامات بقيمة ٨,٩٥١,٠١٩,٧٦ يورو حتى نهاية السنة، بما في ذلك تكاليف الموظفين.

١٢. لاحظت اللجنة أن الاشتراكات التي تم استلامها عن السنة الجارية ستمكّن الأمين العام من إنجاز تنفيذ خطة الإنفاق المقترحة لسنة ٢٠١٤، والحفاظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات وفقاً لتوصية التفويض الصادرة عن الدورة العشرين للجمعية العامة.

١٣. لاحظت اللجنة أنه قد تمّ اعتماد جدول جديد لأجور الموظفين من الفئة الفنية وما فوق، بحيث دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفقاً للأحكام المرعية في النظامين الإداري والأساسي للموظفين. لا يؤدي هذا الجدول إلى أي تكاليف إضافية تترتب على المنظمة لأنه يقوم على زيادة الراتب الأساسي لهذه الفئة من الموظفين بنسبة ١,٩٠ في المئة، ويخفض في المقابل تسوية مقرّ العمل بالنسبة نفسها، بحيث يبقى الأجر العام (الراتب الأساسي زائد تسوية مقرّ العمل) ثابتاً لا يلحق به أي تغيير.

١٤. أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي حول تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. كما لاحظت اللجنة التنويه الخاص للمراجعين الخارجيين إزاء العمل المُنجز في ٢٠١٣ في إطار مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥. أحاطت اللجنة أيضاً بالمعالجة المحاسبية للهيئات الفرعية التابعة لمنظمة السياحة العالمية في البيانات المالية للمنظمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما هو مبين في الوثيقة CE/98/3(II)(b) Add.1.

١٦. أيدت اللجنة المقاربة المقترحة بشأن تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات ضمن إطار المرحلة اللاحقة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما هو مبين ضمن الوثيقة CE/98/3(II)(b). كما أيدت أيضاً قرار الأمين العام بمنح استثناءٍ للاحقة استدرج العروض التنافسية من أجل تعيين خبراء تكنولوجيا المعلومات للإشراف على المرحلة اللاحقة لتطبيق المعايير المحاسبية، وذلك استناداً إلى الشرح الذي قدمته الأمانة حول التقييم المرضي للعمل الذي أنجزته الشركة التي تمّ التعاقد معها لتنفيذ التحسينات المعلوماتية خلال المرحلة الأساسية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

١٧. بعد الاستماع إلى العرض المتصل بالتقدّم المُحرز في مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شجّعت اللجنة الأمين العام على مواصلة الدفع باتجاه تطبيق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨. بالإضافة إلى ذلك، شجّعت اللجنة المنظمة على النظر في خيارات لتمويل مستحقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، على أن تُطرح هذه الخيارات على المجلس التنفيذي بعد مداوات الفريق العامل المعني بالضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة وشبكة الميزانية والمالية في الأمم المتحدة.

١٩. بعد الاستماع إلى التوصية بتعديل اعتمادات الميزانية وفقاً لتقديرات تكاليف الخدمة الحالية السنوية لمستحقات الموظفين، شجّعت اللجنة على اعتماد هذه المبادرة في الميزانيات المقبلة، ابتداءً من الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ فصاعداً.

رابعاً. تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي (الوثيقة CE/98/3(II)(c))

٢٠. لاحظت اللجنة أن أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي قد طبّقت على ثمانية من الأعضاء الفاعلين وعلى عضو مشارك واحد، في حين أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي قد طبّقت على خمسة عشر عضواً، وذلك لغاية ٣١ آذار/مارس، ٢٠١٤.

٢١. أوصت اللجنة إلى المجلس التنفيذي بأن يحتّم مرةً أخرى كل الأعضاء الذين تترتب عليهم اشتراكات متأخرة على تسديد ديونهم للمنظمة بأسرع وقت ممكن. ولاحظت اللجنة أن مجموع المتأخرات المترتبة على الأعضاء الفاعلين الذين تنطبق عليهم الأحكام الأتفة الذكر يبلغ ٧,٠٥٨,٢٦٩,٣٩ يورو، و٥٥٥,٤٠٠,٠٠٠ يورو للأعضاء المنتسبين؛ في حين أن مجموع الاشتراكات المتأخرة التي يدين بها الأعضاء الفاعلون والأعضاء المشاركون للمنظمة، لغاية ٣١ آذار/مارس، ٢٠١٤، يبلغ ١٢,٩٢٥,٧٧٦,٠٦ يورو. أما ديون الأعضاء المنتسبين فتبلغ ٥٥٣,٠٠٥,٠٨ يورو.

٢٢. لحظت اللجنة مع المزيد من الارتياح بأن العضو الفاعل، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قد امتثل بكل دقة بالتزاماته بشأن دفع اشتراكاته حتى السنة الجارية ضمناً. كذلك، علمت اللجنة بأن جمهورية بروندي ومدغشقر قد قدّمتا خطط تسديد متأخراتهما. تمتد خطة بروندي على فترة ثلاثين سنة تبدأ في ٢٠١٤، في حين تمتد خطة مدغشقر على ثلاث سنوات تبدأ أيضاً في ٢٠١٤. كذلك، قدّم العضو المنتسب، "معهد السياحة المسؤولة" (Instituto de Turismo Responsable) خطة السداد الخاصة به التي تمتد على فترة ست سنوات وتبدأ في ٢٠١٤.

خامساً. تقرير عن وضع الموارد البشرية (الوثيقة (CE/98/3(II)(g))

٢٣. أحاطت اللجنة علماً بهيكلية الموارد البشرية الحالية لدى الأمانة.

سادساً. مكان وتاريخ انعقاد الإجتماع الخامس للجنة البرنامج والميزانية

٢٤. اقترحت اللجنة التشاور مع أعضاء اللجنة خطياً من أجل عقد الاجتماع الخامس للجنة البرنامج والميزانية، مع الأخذ بعين الاعتبار مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والتسعين للمجلس التنفيذي.

سابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

٢٥. يُطلب من المجلس التنفيذي أن يوافق على التوصيات المقدّمة في الوثائق ذات الصلة.